

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٦٤ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن الاوسمة والأنواط المدنية ؛

قرر :

مادة ١ - منح أسماء المستشهدين في حرب السادس من أكتوبر سنة ١٩٧٣ ، من العاملين المدنيين بوزارة الخارجية المذكورين فيما بعد ، نوط الامتياز من الطبقة الأولى وهم :

(١) محمد أحمد لاشين .

(٢) فرج عبد المسيح ميخائيل .

(٣) أحمد عبد الجواد عبد الرحمن .

(٤) عبد العظيم محمد قاسم .

(٥) عبد المعطي إبراهيم مجدين .

(٦) جمعة محمد الدميري .

(٧) محمد خليفة محمد يوسف .

(٨) بدوى محمد سعيد .

(٩) زرق فهم يوسف .

(١٠) محمد إبراهيم عبد الله .

(١١) أحمد محمد مصطفى .

(١٢) أحمد إبراهيم يونس .

(١٣) فوزى عبد الحافظ صالح .

(١٤) بيومى عبد العزيز قسم .

(١٥) محمد عبد النبي إبراهيم .

(١٦) فوزى عبد المعطي جاد .

(١٧) محمود السيد السيد أبو عيسى .

(١٨) على محمود على عيسى .

(١٩) على حسن السيد .

(٢٠) عبد الحميد طنطاوى عيسوى .

(٢١) فؤاد محمد محمود التابعى .

(٢٢) إبراهيم بيومى محمد البدرى .

(٢٣) أبو الحسن نبوى الدمرداش .

(٢٤) عطا حسن محمد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شوال سنة ١٣٩٥ (٦ أكتوبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٦٢ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسيين

والنصلي والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم وزارة الخارجية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٧ لسنة ١٩٧٤ ؛

قرر :

مادة ١ - إنشاء قنصلية عامة لجمهورية مصر العربية في مدينة جدة

بالمملكة العربية السعودية .

مادة ٢ - إلغاء ما تضمنه قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٧ لسنة ١٩٧٤

مع إنشاء قنصلية عامة لجمهورية مصر العربية في مدينة الرياض .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شوال سنة ١٣٩٥ (٦ أكتوبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٦٣ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ بشأن علاج العاملين

والمواطنين على ثقة الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف مادة جديدة برقم ٦ (مكررا) إلى قرار رئيس الجمهورية

رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، نصها الآتى :

" مادة ٦ (مكررا) - يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء أن تتحمل

الدولة كل أو بعض تكاليف تجهيز جثمان من يتوفى من المواطنين بالخارج

ونقله إلى أرض الوطن ، أيا كان سبب سفره إلى الخارج " .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شوال سنة ١٣٩٥ (٦ أكتوبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات